بعض الأشخاص ينظمون المخالفة باسم أحد العمال لديهم وهذا ظلم للعامل

رئيس اتحاد غرف الصناعة: حالات كثيرة يدفع فيها الصناعي ثمن غلطة عامل لديه

المحامي العام في دمشق: بعض العقوبات في القانون رقم /8/ قاسية على التجار

| محمد راكان مصطفى

شهدت جلسات الحوار بدمشق تنوعاً بالحضور شمل كل المجتمع بأطيافه المتنوعة، ما أضفى على النقاش تنوعاً وتخصصاً أغنى في كثير من جوانبه الغاية المرجوة، ووجود ممثلين عن القضاء خلال الجلسات صوب البوصلة إلى مكامن خلل لم تكن حتى معلومة من قبل الكثير من التجار والصناعيين.

المحامي العام في دمشق محمد خربوطلي في مداخلة له خلال جلسة الحوار قال: قانون حماية المستهلك رقم 8 كانت بعض العقوبات فيه قاسية جداً على التجار، ولدينا معاناة حقيقية بالتعامل مع بعض الحالات ضارباً مثالاً: أن حكم بيع ربطتين من الخبز المدعوم في الشارع وفق القانون هو 7 سنوات وهو الحكم ذاته لصاحب فرن سرق 50 طناً من الطحين التمويني المدعوم، مطالباً أن يتم التعديل بحيث يتم التمييز بالعقوبة لتكون حسب جنس العمل، لكون المرسوم رقم 8 لم يلحظ هذه الجزئية.

وأشار إلى قيام بعض الأشخاص بتنظيم الضبط باسم أحد العمال لديهم ما يؤدي إلى عقوبة العامل، في حين يُنقذ صاحب العمل الذي يجب أن يعاقب على مخالفته، مؤكداً ضرورة وضع ضوابط لا يقع فيها ظلم على العامل، مضيفاً: الاعتقاد أن القضاء ظالم، ليس من القضاة وإنما مواد القانون قاسية، مطالباً بوجود مرونة في القانون لعقوبات بحد أعلى وأدنى وتتيح للقاضي استبدال السجن بالغرامة لمساعدة من لا يستحق التشدد بالعقوبة ومن عاد إلى الرشد وابتعد عن الإساءة.

القاضي نبيل خالد أيد المحامي العام في رأيه بضرورة تدرج العقوبات، وبأن عقوبات القانون قاسية، ضارباً أمثلة عن حالات واقعية جرت محاكمتها بسبب الاتجار ببضع ربطات خبز لا تستحق التشدد الموجود في مواد القانون بالسجن لسنوات أو الغرامات المرتفعة.

ولفت إلى وجود بعض الحالات التي تحتاج الوقوف عندها في القانون ومنها موضوع الامتناع عن البيع من بعض الأشخاص والتي حد عقوبتها الأدنى سنة، واستغلال هذا الأمر من قبل البعض، ضارباً مثلاً عن ادعاء أحد الأشخاص على بائع لامتناعه عن بيعه ثلاثة أقراص فلافل، معتبراً أن هذه العقوبة يجب أن تحدد بالامتناع عن بيع السلع الأساسية، مضيفاً: نحن كقضاة مساحة المناورة الممنوحة لنا في القانون قليلة جداً.

كما تمت الإشارة إلى صلاحيات الضابطة العدلية الكبيرة جداً والذين يقومون ببعض الحالات بتهديد البائع لتنظيم الضبط.

رئيس اتحاد غرف الصناعة غزوان المصري أشار إلى حالات كثيرة يدفع فيها الصناعي ثمن غلطة عامل لديه، مشيراً إلى وجود بعض الصناعيين بسبب ذلك يختبئون في بيوتهم، مطالبا بالإسراع في موضوع تعديل القانون، معتبراً أن كل تأخر سيؤدي إلى سجن المزيد من الصناعيين وهجرة آخرين، مع تأكيده ضرورة التشدد في العقوبة بالنسبة للمخالفات الجسيمة.

وختم بالقول: عملنا سنتين على تعديل المرسوم وبعد أن وصل إلى اللجنة الاقتصادية عدنا إلى الحوار؟!

الوزير الأسبق قاضي أمين قال: الحكومة تهدف إلى إحداث توازن بين مصلحة المواطن ومصلحة التاجر، ويجب أن يكون هناك استقرار قانوني حتى لا يكون هناك إحجام من المستثمرين سواء من داخل البلاد أم من خارجها، مضيفاً: القانون تشدد في عقوبة التاجر وهناك ظلم كبير عليه وخلال عملي كمحامٍ رأيت قصصاً حول هذا الأمر، مقترحاً أن يتم استبدال عقوبة المخالفات الصغيرة والمتوسطة بالغرامات المالية، «المال يعادل الروح للتاجر»، وخاصة أن السجن سيؤدي إلى تدمير الشخص وعائلته، أما في حالة المخالفات التي تؤثر في صحة المواطن والاحتكار يجب التشدد في عقوبتها.

بدوره خازن غرفة صناعة دمشق وريفها جورج داوود أشار إلى أن القانون أتاح للضابطة العدلية الدخول للمعمل من دون موافقة ومن دون أي أذى تسببت به المنشأة، وفي حال وجود خطأ أو خلل مرتكب من أي عامل يتم إلقاء القبض عليه وإحالته موجوداً إلى القضاء، مضيفاً: وصلنا شكاوى للغرفة، موضحاً أنه يجب أن يكون هناك سبب للدخول إلى المنشأة، فالأمور تقاس بالناتج فإذا لم يكن هناك خلل بالمنتج النهائي فمن غير المنطقي هذه الإجراءات.

جلسة الحوار لتعديل القوانين تنطلق في السويداء

مطالبات بتعديل عقوبة السجن بالإغلاق والغرامات المالية

رئيس غرفة التجارة والصناعة لـ«الوطن»: ضرورة التنسيق بين التموين والمالية بتسعيرة المواد الأساسية

| عبير صيموعة

بدأت في السويداء اليوم أولى الجلسات الحوارية التي أطلقتها وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بهدف الحوار والنقاش وتقديم المقترحات المناسبة حول مجموعة من القوانين بهدف تعديل البيئة التشريعية للقطاع الاقتصادي والقوانين الناظمة لعمل الوزارة.

وكانت البداية بالحوار حول قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨ في غرفة تجارة وصناعة السويداء، بحضور ممثلين عن مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك ومديرية الاقتصاد والمالية والصناعة والمحافظة وغرفة الصناعة والتجارة واتحاد الحرفيين وأعضاء مجلس الشعب وعدد من الاختصاصيين والقانونيين.

تناولت الجلسة كل مادة من مواد قانون حماية المستهلك بشكل منفصل بغية إضافة التعديلات والمقترحات حولها، حيث لفت المشاركون في الجلسة إلى ضرورة إيجاد بيئة آمنة وحاضنة حقيقية للعمل الصناعي والتجاري، وعدم فصل الجهة المعنية بوضع القانون عن الجهة المعنية بتطبيقه.

إضافة إلى أهمية التركيز على اعتماد معايير محددة لجودة المنتجات بما يتوافق مع المواصفات السورية، وهذا لا يشمل فقط المنتجات الغذائية وإنما كل السلع المنتجة للحفاظ على صحة وسلامة المواطنين، وتحميل المورد أو المستورد مسؤولية عدم مطابقتها للمواصفات لتهربهم من مسؤولياتهم، حيث من يدفع الثمن هو المستهلك والتاجر.

وقد استحوذت العقوبات في قانون حماية المستهلك على اهتمام التجار تحديداً، الذين طالبوا بإلغاء عقوبة الحبس واستبدالها بالغرامات التي تُعد الأفضل، خاصة أن عقوبة الإغلاق قد تكون نافعة لضبط تجاوزات بعض التجار أكثر من عقوبة الحبس.

وأوضح رئيس دائرة حماية المستهلك أن قانون حماية المستهلك آقر عقوبة الحبس في المخالفات الجسيمة التي تلحق ضرراً بصحة المستهلك وتنطوي على الغش والتدليس لمنع الغش التجاري (الغش ومواد منتهية الصلاحية ومواد فاسدة وبيع مواد مدعومة من الدولة).

وأشار أحد الحضور إلى أنه لا مبرر لعقوبة السجن وأن تتاح التسوية، كما أن ذلك يسهم بشكل كبير في رفد الخزينة بالأموال وتحقيق ذلك في ذات الوقت.

وأشار رئيس غرفة التجارة والصناعة نبيه بكري إلى ضرورة التنسيق بين وزارة التجارة الداخلية ووزارة المالية فيما يتعلق بتسعيرة المواد الغذائية الأساسية من حليب وسكر وغيرهما، والتي يتم تسعيرها من التجارة الداخلية بقيمة محددة، وتقوم المالية بالمحاسبة عليها ووضع القيمة الضريبية عليها كقيمة باقي السلع الغذائية، ما يدفع التاجر إلى العمل بطرق غير صحيحة حتى يستطيع تأمين فروقات الأسعار تلك.

مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك علاء مهنا أوضح أن الوزارة أطلقت هذه المبادرة في كل المحافظات السورية لدراسة ومراجعة القوانين الناظمة للعمل، وهي (قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ – قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨ لعام ٢٠٢١ – قانون حماية العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ – قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ – وقانون الغرف التجارية رقم ٨ لعام ٢٠٢٠)، مؤكداً في تصريح لـ«الوطن» أن كل الفعاليات والجهات متفائلة بهذه الخطوة والمبادرة الجديدة وآلية طرح القوانين للمناقشة وعرض الملاحظات والسلبيات بما يتوافق مع الواقع الاقتصادي الحالي، والهدف الأول والأخير هو التشاركية مع الفعاليات الحرفية والاقتصادية والصناعية والخبرات القانونية والاقتصادية بهدف الوصول إلى المناخ الاقتصادي الملائم للظرف الذي تعيشه البلاد،منوهاً بأن تنوع الحضور خلال الجلسة واختلاف الخبرات يبعثان على التفاؤل في دراسة كل بنود قانون حماية المستهلك، وخاصة أن قانون حماية المستهلك هو الأهم والأساسي في عمل الوزارة لوضع كل التوصيات والملاحظات بما يضمن متابعة الأسعار وضبط الجودة والمواد والخدمات المقدمة للمستهلك.

ولفت إلى أن الجلسات الحوارية ستستمر بمعدل ثلاث جلسات أسبوعياً، للوصول إلى مخرجات مناسبة من خلال التشاركية بالآراء ورفع التوصيات والمقترحات إلى الوزارة للوصول إلى تعديل البيئة التشريعية المناسبة، وبما يتوافق مع التطورات التي يشهدها القطاع الاقتصادي وبما يصب في المصلحة الوطنية العليا.

نائب رئيس غرفة تجارة وصناعة السويداء شفيق غرز الدين أكد لـ«الوطن» أهمية هذه المبادرة التي من شأنها، بناءً على مخرجاتها، أن تحقق حماية أفراد المجتمع سواء المواطن أم التاجر، مع التأكيد على ضرورة إعادة النظر ببعض المواد القانونية وتعديلها بما يعود بالخير والفائدة على المستهلك ويحقق بيئة تجارية آمنة.

مطالب شعبية لإعادة هيكلة جمعية حماية المستهلك

رئيس غرفة صناعة حماة يدعو الحكومة لدراسة أسباب توقف تجار عن ممارسة العمل

| حماة- محمد أحمد خبازي

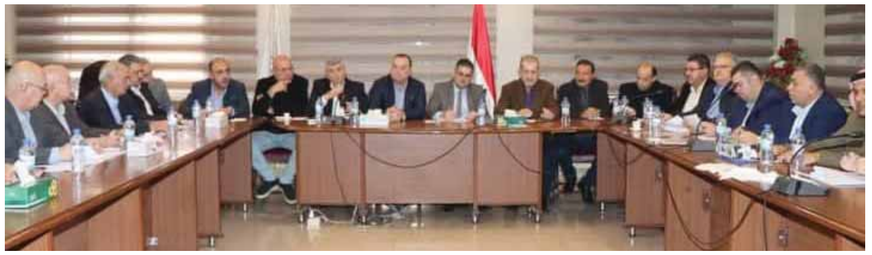

أثارت اقتراحات تجار حماة في الجلسة الثانية من مناقشة قانون حماية المستهلك رقم 8 لعام 2021، بضرورة تعديل المواد التي تتضمن عقوبات بالسجن لمدد مختلفة بغرامات مالية، الكثير من الجدل بين المتحاورين، الذين هم فعاليات رسمية وتجارية ومجتمعية واقتصادية وزراعية وقانونية وإعلامية وأعضاء مجلس شعب، وذلك بين مؤيد لها ومعارض لها وخصوصاً فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة التي يرتكبها المخالفون.

وحفلت الجلسة الحوارية التي عقدت أمس في غرفة تجارة حماة، حول القانون المذكور بهدف تعديل البيئة التشريعية للقطاع الاقتصادي والقوانين الناظمة لعمل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، بالكثير من المناقشات والجدل، حيث طالب المشاركون بضرورة إعادة هيكلة جمعية حماية المستهلك بحيث تكون هيئة مستقلة إدارياً ومالياً وتمثل نفسها أمام القضاء، مع متابعة الدعاوى الخاصة بالضبوطات المنظمة في المرحلة القضائية حتى صدور حكم مبرم، وذلك لتمثيلها عن طريق إدارة قضايا الدولة أمام المحاكم، إضافة إلى ضرورة إدخال في القانون عند تعديله مبالغ التسويات الجديدة التي تتم بعد نفاذ القانون، وإدخال بعض الغرامات لتأخذ طابع التعويض المدني وتؤول كل المبالغ السابقة إلى مالية حماية المستهلك ومضاعفة الغرامة أينما وجدت إلى خمسة أمثالها تماشياً مع الواقع الاقتصادي وتدني قيمة النقد وخاصة منذ عام 2021 حتى تاريخه.

كما دعت المقترحات إلى إرشاد المستهلك إلى طرق الاستهلاك الأفضل وتقديم الاستشارات والخدمات والتنسيق مع الجهات المعنية، في مجال الرقابة على المادة أو المنتج أو السلعة أو الخدمة المقدمة للمستهلك، وطلب الاستشارات من الجهات المعنية وتقديم المقترحات التي تعنى بحقوق ومصالح المستهلك، وإصدار المجلات والنشرات والمطبوعات المتعلقة بنوعية المستهلك وفق القوانين والأنظمة إلى جانب تحديث المواصفات والمقاييس السورية، إضافة إلى إنشاء منصة إلكترونية تعنى بالشكاوى وتعزيز ثقافة الشكوى، وتمثيل الجمعيات باللجان والفعاليات والأنشطة وتطوير التعليم بما يتناسب وحاجة أسواق العمل.

ودعا عضو مجلس الشعب ورئيس غرفة التجارة يوسف الأصفر إلى ضرورة أن تثمر المشاركة الفاعلة من الجهات المعنية في محافظة حماة بتبني المقترحات التي تخرج بها الجلسات الحوارية بقانون عصري يواكب المتغيرات الراهنة في الاقتصاد السوري ويشجع على العمل والإنتاج، ويكفل للمستهلك مواد ذات جودة عالية بأسعار مناسبة.

وشدد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة بمجلس الشعب همام الديبات على ضرورة تمثيل جمعيات حماية المستهلك في تحديث المواصفات والمقاييس السورية للمواد الاستهلاكية، مشيراً إلى أن المواصفة القياسية للجلود على سبيل المثال معتمدة منذ عام 1971!

كما دعا إلى ضرورة إنشاء منصة إلكترونية للشكاوى لتعزيز ثقافة الشكوى، مع إحداث هيئة لإصدار شهادة المنشأ وتعديل عقوبات السجن.

ومن جانبه بيّن مدير مالية حماة مجاهد الدنكي، أن الجلسات الحوارية فاعلة ومهمة خاصة للمرحلة المقبلة، التي تشهد انفراجاً داخلياً، ويجب أن تخلص إلى صياغة مقترحات تنسجم مع الواقع التجاري والصناعي والاجتماعي بما يحقق العدالة لجميع الأطراف.

ومن جانبه ذكر رئيس غرفة الصناعة زياد عربو، أن الغرفة درست قوانين التموين والتجارة في العديد من الدول العربية، ولم يرد فيها عقوبات بالسجن إلا في حالات الاحتكار وبيع المواد الفاسدة، واقترح إلغاء عقوبة السجن وإبقاءها على حالتين هما الاحتكار والتجارة بالمادة الفاسدة.

وطالب باسم الصناعيين بإلغاء عقوبة الحبس الواردة بالمادة 48 من مشروع المرسوم، ومن المادة 30 والإبقاء على الغرامة المالية وتضاعف مرة أو أكثر عند ثبوت المخالفة مع استثناء الفقرة /ج/ من العقوبة.

ودعا إلى مشاركة المعنيين في دراسة أسباب التوقف عن ممارسة العمل من خلال لجنة يمثل فيها اتحاد غرف الصناعة والتجارة.

من جانبه اقترح عضو غرفة التجارة ظافر الكوكو عبر مذكرة تفصيلية تعديلات لأغلب مواد المرسوم التشريعي رقم/8/ لعام 2021، مؤكداً ضرورة التفريق بالتعريف بين المخالفات الجسيمة وغير الجسيمة.

نظرة أكاديمية حول تعديل قانون حماية المستهلك

نائب عميد كلية اقتصاد حماة لـ«الوطن» ضرورة تضمين القانون فصلاً عن التجارة الإلكترونية

| راما العلاف

يتصدر تعديل قانون حماية المستهلك مشهد الإصلاحات الضرورية لتعزيز الثقة والشفافية في السوق المحلية ضمن العديد من القوانين التي يتم الحديث عن تعديلها مؤخراً، هذا التعديل ليس مجرد خطوة قانونية، بل هو محاولة جادة للاستجابة للتحديات التي يواجهها المواطن في حياته اليومية.

من جهته رأى نائب عميد كلية الاقتصاد للشؤون الإدارية وشؤون الطلاب ومدير دائرة ضمان الجودة في كلية الاقتصاد بجامعة حماة الدكتور عبد الرحمن شعبان محمد في حديثه لـ«الوطن» أهمية أن تتجلى الأهداف الرئيسة لتعديل قانون حماية المستهلك بتحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها بشكل يناسب المرحلة الحالية وصون حقوق المستهلك وإرشاده وتأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك أحد أطرافها إضافة إلى حماية المستهلك من الغش والتلاعب الخادع ومنع استغلاله بهدف تشجيع المستهلك المستدام والإنتاج الوطني بما يناسب الأوضاع الحالية.

وأشار إلى وجود الكثير من الثغرات في القانون الحالي حيث لا يتناول قوانين حماية الاستهلاك المستدام بشكل مباشر في ظل غياب أي استراتيجيات موضوعة لهذا الغرض إضافة إلى الدور الفعال لها في إرشاد المستهلك إلى طرق الاستهلاك الأفضل كما لا يتناول القانون أيضاً التجارة الإلكترونية بشكل دقيق، مع عدم الإمكانية في الحصول على معلومات دقيقة فيما يخص أسعار المنتجات ومواصفاتها وحرية اختيار المنتجات والاستبدال دون تحمل نفقات إضافية.

ولفت إلى الدناءة الأخلاقية لبعض الموظفين ممن يقبلون الرشاوى من المخالفين، وبالتالي سكوتهم عن أي مخالفة من بعض التجار عديمي الضمير الذين يعتبرون ذلك التصرف شطارة، ورأى ضرورة مراعاة قواعد السلامة الجسدية وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك والتاجر ووضع تدابير إنصاف للمستهلك وتشجيع الاستهلاك المستدام وبيان دور المحكمة القضائية المختصة في التحقيق واصدار القرارات بما يحقق حماية حقوق المستهلكين في سورية ويضمن بشكل مناسب سلامة الغذاء، ويمنع الاحتكار من خلال وضع ضوابط قانونية ضابطة ورادعة لممارسة التجارة والتسعير وفرض الرقابة على جودة المواد والمنتجات، وتشديد العقوبات والغرامات على الاحتكار والبيع من دون فاتورة وعدم إعلان الأسعار والتلاعب بالوزن والمكاييل والبيع بأسعار زائدة والغش، وتضمين القانون الجديد فصلاً كاملاً عن التجارة الإلكترونية

ورأى محمد أن تحقيق الاستقرار في الأسواق يحتاج إلى رؤية واضحة تعالج أسباب حدوث المخالفات فلابد من معالجة الفجوة الكبيرة بين الدخول والرواتب المحدودة والمهودة فعلا من جهة وبين الأسعار المرتفعة من جهة أخرى بما ينعكس إيجاباً على تحسين الواقع المعيشي للسوريين، من خلال وجود رؤية وخطة واضحة لتحسين واقع الإنتاج بمختلف قطاعاته، فضلاً عن تحسين البنية التحتية وتأمين الخدمات الأساسية، بما يخدم القطاع الإنتاجي، وبذلك تتحرك العجلة الصناعية ويزداد الطلب على اليد العاملة، بالتالي يمكن الحديث عن تحسّن في الواقع المعيشي للسوريين وهنا تستقر الأسواق والأسعار.

واقترح عدداً من الخطوات التي يمكن أن تتخذها الحكومة لضمان تنفيذ هذا التعديل بنجاح أهمها معالجة القيود القانونية المتمثلة في وجود اللوائح الإدارية داخل المؤسسات التي تتعارض مع تنفيذ القانون، والابتعاد عن ثقافة السرية المنتشرة داخل الجهات والهيئات والتي تدعي ملكية المعلومات للجهة المنتجة لها وبالتالي من حقها حجبها عن المواطنين، إضافة إلى كفاءة الأجهزة الإدارية المعنية بإنتاج وإتاحة المعلومات من حيث توافر الإمكانيات والخبرات اللازمة لجمع المعلومات والإحصاء وتصنيفها كذلك مع كفاءة الموظفين في التعامل مع طلبات الحصول على المعلومات.

.. وعميد «اقتصاد» القنيطرة: تعديل القوانين يرتبط بتحسين الوضع المعيشي

اتهامات لبعض الموظفين بالتعامل مع تجار

| القنيطرة - خالد خالد

اعتبر عميد كلية الاقتصاد الثالثة بالقنيطرة أديب صقر أن مخرجات الجلسات التي تعقد من أجل تعديل قوانين وزارة التجارة الداخلية يجب أن تكون قيمة مضافة لأصحاب القرار للخروج بقوانين حديثة وعصرية تتماشى مع الواقع وتكون لمصلحة المستهلك والذي هو غاية القوانين.

ورأى صقر ضرورة تحسين الدخل، فتعديل القوانين يرتبط بتحسين الوضع المعيشي، وعند المقارنة بين الأسعار والدخل نلاحظ وجود هوة وفجوة كبيرة.

وبين عميد كلية الاقتصاد وجود مشكلة بالأسواق وهناك مضاربة واحتكار والدليل مع بداية الأزمة بدأ الدولار بالارتفاع وانخفاض بقيمة الليرة، واليوم الدولار مستقر منذ نحو سنة، فلماذا لا تستقر الأسعار، والمشكلة هنا وجود مضاربة!

وأوضح مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك بالقنيطرة أحمد غنطوس أنه في ظل التطور كان يجب أن تتلاءم القوانين مع هذا التطور ولذلك جاءت هذه الجلسات واللقاءات، عملاً برؤية وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك الهادفة إلى تعديل البيئة التشريعية للقطاع الاقتصادي وتعديل القوانين الناظمة لعمل الوزارة، وصولاً لتبسيط الإجراءات ورفع كفاءة العمل وتعزيز مبدأ التشاركية بين الوزارة والمستهلك.

وتركزت الطروحات على ضرورة تداول الفواتير وليس كشف حساب ومضاعفة العقوبات المالية لردع المخالفين والتباين بالغرامات حسب نوع المخالفة واستبدال الإغلاق بغرامات مالية، والبعض رأى التدرج بالعقوبات، وأهمية الفوترة لكونه سياسة دولة وتوجه حكومي والعمل على تحديد السعر الأدنى للسلعة وليس الأعلى، مع ضرورة الربط الإلكتروني، حيث من الملاحظ غياب التنسيق بين المالية والتجارة الداخلية.

كما ركز المشاركون على دور حماية المستهلك، وأن يكون الدخل متوافقاً مع سعر السلعة وإيجاد آلية أو منصة للإعلام عن المخالفات وتحديد آلية أخذ العينة «عينة عشوائية منتظمة» ويجب أن يتم اختبار وفحص العينة قبل طرحها بالأسواق وتحديد المورد بدقة.

وأشار المشاركون إلى أن بعض الموظفين يقومون بمديرية الأسعار بالاتصال مع عدد من التجار للسؤال عن سلعة ما ليتم تسعيرها، والمطلوب إعادة النظر بالسياسة السعرية والتنسيق بين الجمارك والتجارة الداخلية، إضافة إلى ضرورة أن يشمل القانون الجديد توصيف لمزود الخدمة، واضطرار المستورد لاستصدار أكثر من سجل تجاري وبأسماء وهمية بسبب تحديد السجل لثلاث مهن.

ولفتوا إلى ضرورة العمل على وضع قانون جديد للتسويق الإلكتروني والتمييز بين المستهلك العادي والإلكتروني وتفعيل دور هيئة المنافسة ومنع الاحتكار وإعادة النظر بقانون الإنفاق الاستهلاكي.

يذكر أن الجلسة الثانية خصصت لمناقشة مواد المرسوم رقم 8 لعام 2021، والجلسة الثالثة ستتناول قانون الشركات، وذلك من سلسلة جلسات لمناقشة قوانين التجارة، الشركات، حماية المستهلك، قانون حماية العلامات الفارقة وقانون غرف التجارة، علماً أنه سيتم عقد ثلاث جلسات حوارية في كل أسبوع على مدار شهر وفقاً لتوجيهات وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك لاستكمال النقاشات والوصول للغاية المرجوة.